4 ـ نص القاعدة: ثبوت الحقيقة الشرعيّة([40]) توضيح القاعدة: لاريب أنّنا نفهم اليوم من ألفاظ خاصّة ـ كالصلاة والصوم والحج ـ معاني خاصّة شرعيّة. وهذه المعاني بهذا الشكل لم تكن معهودة قبل الإسلام وإنّما نقلت إليها هذه الألفاظ فصارت معاني شرعيّة لها، وقد وقع البحث بين العلماء في زمان وقوع هذا النقل، هل هو في عصر الشارع أو بعده؟ وهل تمّ بنحو الوضع التعييني (أي بتعيين الشارع له) أو هو بنحو الوضع التعيّني الناشيء من كثرة استعمال الشارع للألفاظ في هذه المعاني؟ فهناك احتمالات في البين: الاحتمال الأول: أن يقال: إنّه تمّ نقل هذه الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعيّة بتعيين من قبل الشارع المقدّس. وهذا أمر غير صحيح; لأنّه لو كان لتمّ على مرأى من الناس ولسجّله التاريخ، في حين انّه لم ينقل الينا. الاحتمال الثاني: أن يقال: إنّ الشارع عيّن اللفظ لهذا المعنى الخاص بواسطة استعماله، شأنه في ذلك شأن المتعارف لدى العقلاء بتعيين أسماء للمعاني المخترعة من قبلهم من خلال الاستعمال المتكرّر. وقد يناقش بأنّه لم يثبت أنّها معاني مخترعة خصوصاً بعد ورود كثير من